قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق المالى والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق المالى والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق مالى

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية إيطاليا

بدافع من روح الصداقة والتعاون الاقتصادى التى تسود العلاقات بين البلدين ، اتفقت حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يلى :

(المـادة ١)

(ا) ترخص الحكومه الإيطالية لمؤسسات الائتمان متوسطة الأجل عند الطلب وذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون الإيطالى رقم ١٣١ الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٦٧ بمنح حكومة الجمهورية العربية المتحـــدة تسهيلا ائتمانيا بحـــد أقصى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (اثنى عشر بليونا) من الليرات الإيطالية)

(ب) يتمتع التسهيل الائتمانى سالف الذكر بمزايا الضمان المنصوص عليه فى المـــادة الثامنة من القانون المذكور .

(ج) يحدد معدل الفائدة — التى يبدأ استحقاقها وتصبح واجبة الدفع فى نهاية كل ستة أشهر من تاريخ إتاحة التسهيل الائتمـانى المذكور كما يحدد أيضا سداد نفقات التأمين وشروط وأشكال التسهيل الائتمانى سالف الذكر عن طريق عقد اتفاق تمويل بين البنك المركزى للجمهورية العربية المتحدة من جهة والمؤسسات سالفة الذكر من جهة أخرى .

(د) يسدد التسهيل الائتمانى خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الدفعات التى يدفعها البنك أو البنوك الإيطالية التى يعينها البنك المركزى للجمهورية العربية المتحدة طبقا للمـــادة الثانية الواردة فيما يلى على أقساط نصف سنوية ، يسدد القسط الأول منها فى موعد أقصاه ١٨٠ يوما من التاريخ المنصوص عليه بعاليه .

(المـــادة ٢)

١ — توضع المبالغ المنصوص عليها وفقا للتسهيل الائتمانى المشار إليه فى الفقرة (ا) من المـــادة (١) من هذا الاتفاق تحت تصرف البنك المركزى للجمهورية العربية المتحدة الذى يعتبر وكيلا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى حساب خاص بالليرة الإيطالية لدى البنك الإيطالى أو البنوك الإيطالية التى يحددها البنك المركزى سالف الذكر .

٢ — المبالغ المتاحة فى الحساب الخاص سالف الذكر يمكن استخدامها فقط فى المدفوعات المتعلقة بـ ٧٠٪ من قيمة ٥٠,٠٠٠ طن من دقيق القمح و ٧٠٪ من قيمة كمية القمح الإيطالى فى حدود رصيد قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (اثنى عشر بليونا) من الليرات الإيطالية المذكورة بالمـــادة ١ (أ) بعاليه . ومن المفهوم ضمنا أن الـ ٣٠٪ الباقية من قيمة توريدات القمح والدقيق ستدفع بالليرات على الحسابات الخارجية أو بأية عملة صعبة أخرى بواسطة الجمهورية العربية المتحدة ضد مستندات الشحن .

ولتحقيق هذا الهدف تقوم السلطات الإيطالية المختصة باصـــدار التعليمات اللازمة للبنك الإيطالى أو البنوك الإيطالية المعينة لهذا الغرض بتسليم مستندات التصدير للمنفذين الإيطاليين الذين يثبت نجاحهم فى المناقصات التى تدعو إليها مؤسسة إيمـا AIMA لبيع القمح .

(المـــادة ٣)

(ا) يتم عقد اتفاق التمويل المنصوص عليه فى الفقرة رقم (٣) من المادة ١ من هذا الاتفاق فى أسرع وقت ممكن .

(ب) يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ التوقيع عليه و يظل سارى المفعول حتى اتمام المدفوعات المشـــار إليها فى الفقرة ج من المـــادة المذكورة .

تم بالقاهرة فى ١٦ أكتوبر ١٩٦٩ من نسختين بالإيطالية والإنجليزية وتعتبر كل نسخة منها صالحة للتوقيع عليها .

عن حكومة جمهورية إيطاليا	عن الجمهورية العربية المتحدة
إمضاء	إمضاء
ريكاردو ميسامى	حسن زكى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق المالى والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المالى والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١٦

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٩ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩

صاحب السعادة

لقد أصدرت حكومتى إلى تعليمات بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

(أ) تتشرف حكومة الدانمارك بأن تحيط سيادتكم علما بأنها على استعداد ـــ بموجب اتفاق المعونة الغذائية ـــ لأن تقدم إلى حكومة ج . ع . م وعلى أساس الهبة كمية من القمح الصالح للاستهلاك الآدمى قدرها ٢٠,٢٥٠ (عشرون ألفا ومائتان وخمسون) طنا مترية (متوسطة الجودة ومن محصول سنة ١٩٦٩، درجة الرطوبة فيها ١٤,٥ ٪ ومتوسط الوزن من ٧٧ الى ٧٨ كيلوجرام فى كل هيكتولتر) وذلك بالشروط التالية :

١ ـــ أن التسليم سواء بالنسبة لكامل الكمية أو أجزاء منها سيتم تنفيذه إجمالا تسليم ظهر السفينة ، فى أحد الموانى بالدانمارك .

٢ ـــ يتم الاتفاق على جدول التسليم بين السلطات المختصة فى كلا البلدين بيد أنه يجب ألا يتأخر تنفيذ الشحنة الأخيرة عن ٣١ يناير سنة ١٩٧٠

٣ ـــ تتخذ حكومة ج.ع.م . كافة الترتيبات اللازمة لنقل القمح من ميناء أو موانى الشحن إلى موانى ج.ع.م . وستضمن حكومة ج. ع.م . فى هذا مراعاة مبدأ حرية الملاحة المعمول به فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(ب) تودع حكومة ج.ع.م. بالجنيه المصرى مبلغا يعادل ٩,٦ مليون كرون دانماركى (وهو مايمثل قيمة القمح على أساس F.O.B.) وذلك بعد إتمام التسليم ، فى حساب يفتح فى البنك المركزى المصرى باسم حكومة ج.ع.م .

وتتفق الدولتان معا على استخدام هذه المبالغ فى مساعدة تمويل برنامج تنظيم الأسرة فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احترامى وتقديرى ،

صاحب السعادة
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهـــرة

إمضاء
سفير الدانمارك
أ . بارتلى